[252] [كتاب الايلاء ولا ينعقد إلا باسم ا سبحانه، فلو حلف بالطلاق أو العتاق لم يصح، ولا ينعقد إلا في الاضرار. فلو حلف لصلاح لم ينعقد كما لو حلف لاستضرارها بالوطء أو لصلاح اللبن، ولا يقع حتى يكون مطلقا أو أزيد من أربعة أشهر. ويعتبر في المولي: البلوغ، وكمال العقل، والاختيار، والقصد. وفي المرأة: الزوجية، والدخول. وفي وقوعه بالمتمتع بها قولان، المروي: أنه لا يقع.] " قال دام ظله ": وفي وقوعه بالمتمتع بها قولان، المروي أنه لا يقع. روى هذه، العلاء بن رزين، عن عبد ا بن أبي يعفور، عن أبي عبد ا عليه السلام، قال: لا إيلاء على الرجل من المرأة التي يتمتع بها (1). وعليها فتوى الشيخ والمرتضى، وابن أبي عقيل والمتأخر. واستدل المرتضى بقوله تعالى: فإن فاؤا فإن ا غفور رحيم، وإن عزموا الطلاق فإن ا سميع عليم (2).

(1) لم نقف عليها في الوسائل، ولكن نقلها الشيخ في التهذيب في باب حكم الايلاء من كتاب الطلاق حديث 33 فلاحظ وتتبع. (2) البقرة - 226.
